

آليات التعامل مع تظلمات الطلاب من نتائج الامتحان

- يسمح للطلاب بتقديم طلب اعادة رصد في خلال ١٥ يوم من تاريخ إعلان النتيجة لمكتب شئون التعليم والطلاب طبقاً للنموذج المرفق رقم ١.
- يسدد الطالب رسوم قدرها ٥٠ جنهماً عن المقرر الواحد.
- ترسل الاستمارات إلى وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب، الذي يرسلها بدوره الي رئيس الكنترول المختص.
- تشكل لجنة برئاسة رئيس الكنترول وعضوين من الكنترول لفحص هذه الطلبات

وتتم المراجعة وفقاً لما يلي

- يتم التأكد من أن كل جزء في الكراسة تم تصحيحه ووضعت درجة عليه.
- يتم التأكد من مطابقة جميع الدرجات التي بداخل الكراسة مع الغلافه الخارجى (مراه الكراسة).
- يتم إعادة جمع درجات الكراسة والتأكد من رصد الدرجة الصحيحة علي النظام.
- يتم التأكد من رصد درجات العملي والنظري والأعمال الفصلية إن وجدت.
- يدون ذلك علي طلب اعادة الرصد ويوقع عليها رئيس الكنترول و يدون ملاحظاته في حالة وجود تعديل من عدمه. وفقاً للنموذج المرفق رقم ٢
- يرسل رئيس الكنترول استمارات إعادة الرصد الي وكيل الكلية لشئون التعليم و الطلاب ويتم إعلان النتيجة في مكتب شئون الطلاب.
- يوقع الطالب بالعلم على ما جاءت به نتيجة التظلم
- تحفظ هذه الاستمارات في ملفات الطلاب، وتعديل النتيجة إذا وجدت أخطاء
- يحق للطالب رفع دعوة قضائية لاعادة تصحيح أوراقه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ النظر في التظلم.
- يحق للطالب استرداد رسوم التظلم في حالة ثبوت حقه في التظلم

عميد الكلية

وكيل الكلية لشئون التعليم و الطلاب

أ.د/ عبداللطيف الصباغ

أ.د/ عزة عبدالله